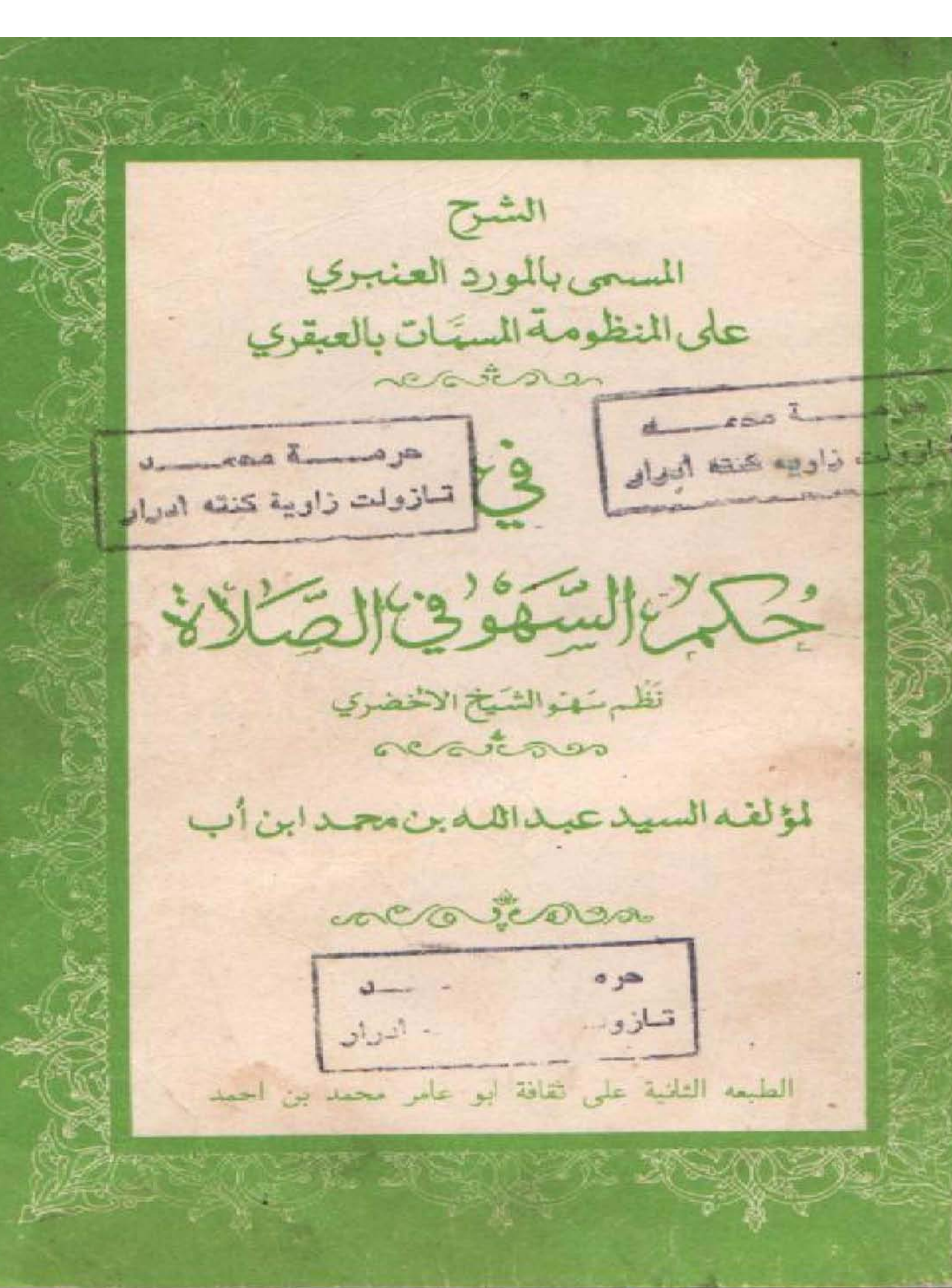

الشرح
المسمى بالمورد العنبري
على المنظومة المسمات بالعبقري
حرمة محمد
تازولت زاوية كنتة ادرار
في
حكم السهو في الصلاة
نظم سهو الشيخ الاخضري
لمؤلفه السيد عبد الله بن محمد ابن أب
الطبعه الثانية على نفقة ابو عامر محمد بن احمد

الشرح

المسمى بالمورد العنبري

على المنظومة المسمات بالعبقري

في

حكم السهو في الصلاة

نظم سهو الشيخ الاخضرى

لمؤلفه السيد عبد الله بن محمد ابن أب

الطبعة الثانية على نفقة ابو عامر محمد بن احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليما .

يقول الفقير الى رحمة ربه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبا عمر التواتي ثم التلاني لطف الله به ءامين .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اعلم العالمين وعلى ءاله وصحبه الايمة الناسكين .

وبعد فهذا تعليق بحسب ما يسر الله تعالى علي منظومة العالم العلامة ابي عبد الله سيدي محمد ابن اب المسماة بالعبقري في نظم سهو الاخضري سألني بعض الاخوان لظنهم أني من أهل هذا الشأن فأجبتهم الى ذلك مع اعترافي بالعجز والتقصير وقصور باعي عن التأليف والتعبير مؤملا عون من بيده القضاء والتقدير ومعولا على توفيق من له الامر والتدبير فهو الجواد الكريم ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم . وسميته « المورد العنبري لمعاني العبقري » ومن الله ارتجى القبول وأستر شده في القول والمقول ولما كان هذا النظم من مهمات الامور وأعظمها وأجلها ابتدأناها ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداءا بالكتاب العزيز للاتفاق على أنه مبدوء بها وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال أي

صاحب قد روشأن لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وفي رواية فهو أجذم وفي رواية فهو أقطع فالابتر هو مقطوع الذنب والاجذم هو مقطوع الانف والاقطع هو مقطوع اليد أو الرجل والمراد ان الامر الخالي من الابتداء ببسم الله تعالى يكون ناقصا حسا بان لايكمل أو معنى بأن يكون ناقص البركة ولو كمل حسا والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف يقدر مؤخرا من مادة ما جعلت البسمة مبدأ له وتقديره هنا بسر بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف ثم لما كانت الحمدلة والصلاة على النبيء صلى الله عليه وسلم من أجل الاذكار وابركها أردف البسملة بهما فقال :

الحمد لله الجزيل النعم * مرشد من عن سبيل الحق عم

ثم صلاة الله يتلوها السلام * على رسول الله سيد الانام

أي الوصف الجليل والثناء الجميل ثابت ومستحق جميعه لله تعالى الكثير النعم على عباده دنيا واخرى ومرشد اي هاد من عمي وضل عن طريق الحق اي الهدى وهو الاسلام ثم بعد الاعتراف بالحمد لله فصلاة الله اي رحمته يتبعها امانه مسؤول منه تعالى ان يديمهما على رسوله سيد الخلق قوله الجزيل اي الكثير والنعم جمع نعمة وهي ما تحمد عاقبته ويتلوها اي

يتبعها والانام الخلق ثم قال رحمه اللخ :

وبعـد فـاعلم انني قصـدت * انجاز مـاكنت بـه وعـدت

من نظم سهو الشيخ الاخضري * معتـذرا لكـل لـوذعي

من فرط جهلي وقصور فهمي * وخطـرات لاتـزال تهمـي

قوله وبعد ظرف متضمن معنى الشرط ولذلك قرن ما بعده بالفاء وهو مبني لقطعه عن الاضافة والمعنى وبعد ما ذكرت من الحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم يامخاطب أنني قصدت بتأليفي هذا انجاز ما كنت وعدت به غيرى من نظم مسائل السهو التي عقد لها العالم الاجل ابو زيد سيدي عبد الرحمن الاخضري بابا في اخر كتاب له في مسائل الديانات حالة كوني معتذرا أي طالبا قبول العذر في نقص او خطاء ان وقع في كتابي هذا من كل لوذعي اي عاقل فصيح من اجل كثرة جهلي ومجاوزة الحد وقلة فهمي وضعفه ووساويس تخطر بالقلب ولاتزال تهمى اي تكثر فيه وتزيد حتى اظلمته فصرت بذلك لاءامن صدور الخطإ مني وهذا من الشيخ رضي الله عنه هضم لنفسه واتهام لها كما هو عادة امثاله رضي الله عنهم ثم قال :

برجز سميتـه وهـو حـرى * بالعبقري في نظم سهو الاخضرى

فاللــه حسبي وبــه اعتصــم * من كــل مــا يشينــــه أويصم
ثم أقـــول والـــى الرحمـــن * أرغب في قبـول هـذا الشـان

قوله برجز متعلق بقوله من نظم قبل هذا والباء بمعنى في أي في نظم كائن في رجز والرجز بحر من بحور الشعر مسدس الاجزاء وقوله سميته الى أخره اي سميت هذا النظم لحسنه وكماله بالعبقري الذي هو اسم للشيء الحسن الكامل فى الحسن الموضوع في نظم سهو الاخضري فالله حسبى اي كافيني من كل ما اخاف فضلا منه وكرما وبه اعتصم اي امتنع من كل خلل يشينه اي ينقص هذا النظم في اعين الناظرين اليه او يعيبه فالشين ضد الزين والوصم العيب قوله وهو حرى جملة معترضة لتأكيد مدح هذا النظم والمعنى هو حقيق بان يسمى بالعبقري اي يستحق ان يسمى بهذا الاسم او يجب ان يسمى به لحسنه وكماله قوله ثم اقول اي بعد ما تقدم فاريد الشروع في القول فيما قصدت والحال اني ارغب اي انضرع الى الرحمن في قبول هذا الشان اي هذا الامر الذي اريد القول فيه وهو هذا النظم ثم قال رحمه الله :

باب سجود السهو سن فاسمعا * لزيد او نقصان او همــا معــا

اي هذا باب في احكام السـهو وهو فعل الشيء او تركه عن غير

عمد او غلبة قوله سجود الخ اي ان سجود السهو يسن اي حكمه السنية لمن زاد سهوا في الصلاة قولا من غير اقوالها غير الفاتحة كالكلام مثلا او لمن زاد فعلا ولو من افعالها كركوع مثلا واحترزت بقولي غير الفاتحة عن زيادتها بتكرارها في ركعة واحدة ففيها البعدي كما سيأتي إن شاء الله تعالى وكذا يسن إن نقص سنة مؤكدة كسر او جهر او سورة او تشهد او جلوس له او تكبير او تسميع او نقص سنتين خفيفتين كتكبيرتين او تسميعتين او تكبيرة وتسميعة . ويسن ايضا لمن زاد ونقص وهو معنى قوله او هما معا قوله فاسمعا جملة اعتراض والفه منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة اي فاسمعن ما اقول لك ثم قال :

فالنقص قد سن له القبلى * والزيد قد سن له البعدى

وقبل قبلي وبعده جرى * تشهد وبعد بعدى يرى

مع سلام ءاخر وان يكن * زيد مع النقصان فالقبلى يسن

اى ان النقص من الصلاة يسن له السجود القبلي والزيادة يسن لها السجود البعدي وان القبلى يستحب اي يندب ان يعاد بعده التشهد فيكون بين تشهدين تشهد قبله وءاخر بعده وان البعدى يكون بين سلام وتشهد مع سلام ءاخر غير سلام الفرض يوقع

عقب التشهد الذي يعاد بعده قوله جرى اي وقع وحدث قوله
يرى اي يرى التشهد بعد سجود البعدي مع سلام ءاخر بعده اي
عقبه قوله وان يكن زيد الخ اي وان تقع زيادة في الصلاة مع
النقصان فالسجود القبلى يسن لهما لمانص عليه الايمة من ان
الزيادة والنقصان اذا اجتمعا غلب جانب النقصان ثم قال :
وتـارك البعـدي يـسجـد متى * ذكره ولـو بطـول يـافتى
وذاكـر القبلي بقـرب يسجـد * وبعـد طول لا ولكـن تفسـد
صلاتـه إن عـن ثلاث سنـن * لزمـه لاعن أقـل فـاعتن
أي ان من نسى السجود البعدى فلم يسجده حتى سلم فانه
يسجده متى ذكره ولو بعد سنين قوله يافتى تتميم للبيت
ويطلق ويراد به الشاب القوى والقوى في دين الله تعالى ويراد
به غير ذالك قوله وذاكر القبلي بقرب يسجد الخ اي ان من نسى
القبلى فلم يسجده قبل السلام فان ذكره بالقرب سجده وصلاته
صحيحة وان ذكره بعد طول من الزمان فلا يسجده لفواته
بالطول وصلاته باطلة ان ترتب عن ثلاث سنن وهو معنى قولة
ولكن تفسد وان ترتب عن اقل فلا تبطل قوله وبعد طول لاي
فان تذكر السجود القبلى بعد الطول لايسجده لفواته قوله
فاعتن تتميم للبيت اي اعتن اهتمم بما ذكرته لك والقرب

والطول فيما تقدم بالعرف وقد قيل ان من العرف تذكره بعد قراءة الفاتحة وءاية الكرسي والاخلاص والمعوذتين والمعقبات ومثل الطول المفسد للصلاة الخروج من المسجد وان لم يكن طولا ثم قال :

ولم يفد في نقص مفروض ولا * يلزم في نقص لمندوب جلا

بل لايرى لمحض نقص الا * نقصان سنتين بل فأعلا

يعني ان السجود لايفيد ولا ينفع في نقص فرض من فرائض الصلاة بل لابد فيه من الاتيان به او بركعة بدل ركعة النقص ان فات التدارك كما يأتي ان شاء الله ولا يلزم السجود في نقص مندوب كالقنوت مثلا وان سجد له بطلب طلاته قوله جلا تتميم للبيت ومعنى جلا ظهر واتضح وجملته صفة لمندوب قوله بل لا يرى الخ اي لايرى السجود القبلى عند الائمة ولايكون لمحض نقص اي لخالص نقص وظهوره كيف كان الا لنقصان سنتين بَلْ فَأَعْلاَ اي فاكثر منهما ولفظة (بَلْ) الأولى للانتقال والثانية زائدة او للاضراب ثم قال :

وسنة واحدة لايسجد * لها سوى سر وجهر قيدوا

فمن أسَرَّ في محل جهر * سجد من قبل السلام فادر

وليسجد البعديَّ مَنْ جَهَرَ في * مَحلِ سِرٍّ فَتَنَبَّ وَاعْرِفِ

اي ان من نقص سنة واحدة خفيفة كتكبيرة او تسميعة فلا يسجد لها وان سجد لها بطلت صلاته قوله سوى سر الخ اي اذا كان النقص سنة مؤكدة كسر او جهر فلا بد من السجود . قوله قيدوا تتميم للبيت اي ان العلماء قيدوا ورسموا في كتبهم ان من نقص سنة مؤكدة يسجد لها . قوله فمن اسر الخ الفاء رابطة لجواب الشرط المقدر اي فان سال سائل عن كيفية السجود للسر والجهر فمن اسر في محل جهر سجد قبل السلام ومن جهر في محل سر سجد بعد السلام فيراعي الجهر لفواته زيادة او نقصانا قوله فادر اي اعلم قوله فتدبر واعرف اي تفهمه واعرفه ثم قال :

كذاك مَنْ سَهَوا بِهَا تَكَلَّمَا * يسيرا او من ركعتين سلما

يعني انه كما يسجد البعدى من جهر في محل سر كما تقدم كذلك يسجده من تكلم سهوا في صلاته كلاما يسيرا اي قليلا وكذا يسجده من سلم ساهيا او معتقدا الكمال من ركعتين او اكثر يريد انه سلم قبل كمال صلاته ثم تذكر بالقرب وقبل الخروج من المسجد ورجع محرما لاكمالها قوله يسيرا اي قليلا مفهومه اذا كان كثيرا بطلت صلاته وهو كذلك .

او زاد سهوا ركعة او ركعتين * لا المثل فهو مبطل من دون مَيْن

وكذلك يسجد البعدى من زاد في صلاته ركعة يريد مطلقا او

او زاد ركعتين او ثلاثا في رباعية واختلف في المغرب فقيل تلحق بالرباعية فيسجد لزيادة ثلاث فيها وقيل تلحق بالثنائية والراجح الاول . قوله لا المثل الخ اي لا يكفي السجود ولا يفيد في زيادة مثل الصلاة فيها بل ذلك مبطل لها وكذلك تبطل المغرب بزيادة اربع لأباقل على الراجح قوله من دون مين اي دون شك ودون كذب ثم قال :

من شك في ركعة اوفي سَجدَه * اتى بهـا وَلْيَسْجُـدَنَّ بَعْـدهْ

فالشك في النقصان كالتحقُّقِ * قاعـدة فـاجزم بِهَـا وَحقِّقِ

اي ان من شك في ركعة او سجدة هل اتى بها ام لا اتى بها وجوبا اي فعلها وسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون فعلها أوَّلاً فتكون هذه زيادة قوله والشك الخ اي ان شك هل نقص شيئا في صلاته ام لا فحكمه كحكم من تحقق ذلك فيجب تداركه ان لم يفت بالركوع او السلام والا الغى ركعة الشك وبنى ان لم يسلم او سلم وقرب وان طال بطلت الصلاة وما ذكر من ان شك في النقصان كتحققه هو قاعدة اي ضابط واصل تتفرع عليه فروع وكلية تشتمل على جزئيات فاجزم اي اقطع بصحتها وحقق ذلك ثم قال :

من شك حال قُرْبِهِ هَل سَلَّمَا * سلم من غيـر سجـود لَزِمَـا

اي ان من شك هل سلم من صلاته ام لا فان كان بالقرب من التشهد ولم ينحرف عن القبلة او انحرف شيئا قليلا سلم ولا سجود عليه وان كان بالقرب وقد قام من مقامه او تكلم او انحرف عن القبلة كثيرا توجه للقبلة واحرم احراما جديدا بنية وتكبير واعاد التشهد وسلم وسجد بعد السلام وان كان مع الطول او الخروج من المسجد بطلب صلاته والقرب والطول قد تقدم الكلام عليهما قوله لزما صفة للسجود والفه لاطلاق القافية ثم قال :

من كثرت شكوكه واستنكحا * الغى ولايلزمه ان يصلحا
لكن عليه مطلقا ان يسجدا * بعد سلامه على ما اعتمدا

بعنى ان من كثر منه الشك واستنكحه ذلك اي اعتراه كثيرا او تكرر منه فصار يشك كل يوم في صلاته ولو مرة في اليوم بان يشك كل يوم هل اتى بالجلسة الوسطى مثلا ام لا وهل هذه الركعة الثالثة او الرابعة الغى ذلك الشك وتركه وعمل على يقين انه فعل ذلك المشكوك فيه ولا يلزمه ان يصلح صلاته اي باتيان ما شك فيه وعليه استنانا ان يسجد بعد السلام مطلقا اي سواء شك في الزيادة او النقصان على ما اعتمده العلماء في ذلك وان لم يلغ الشك بل فعل ما شك فيه كره وصحت صلاته

ثم قال :

والجهر في القنوت عمدهُ كُرِة * وسهـوه لاشيء فيـه فانتبِـة

يعني ان تعمد الجهر في القنوت مكروه لانه دعاء وهو مستحب فيه الِاسْرار والجهر به سهوا لاشيء فيه اي لاكراهة ولا سجود قوله فانتبه اي تفطن لما قلته ثم قال :

ومن بـالاخريين سـورة قَـرَا * او مطلقا صلى على خير الورى

لـذكره او اقْتَـرَى في ركعـة * واحـدة مـازاد فوق سـورة

او لم يتـم سـورة او خرجـا * من سورة الى سواها مَخْرَجا

او بيـد اشـار او راس فـلا * شيء عليـه في جميـع مـاخلا

اي لاسجود على من قرا السورة في الركعتين الاخيرتين اي في الثالثة والرابعة من الرباعية وكذا الثالثة من الثلاثية ولا من صلى على النبي خير الورى اي الخلق صلى الله عليه وسلم اي لاجل سماع ذكره اي بان سمع المصلي احدا يذكر اسمه الشريف فصلى عليه :

قوله مطلقا اي سواء صلى عليه قائما او جالسا عامدا او ساهيا وكذا لاسجود على من اقْتَرَى اي قرَأ في ركعة واحدة اكثر من سورة او لم يتم سورة بان قرء بعضها وركع قبل اكمالها او خرج من سورة قبل اتمامها الى سورة غيرها قوله مخرجا مصدر

مؤكد لفعله اي خروجا مقصودا او ظاهرا بينا لاشك فيه وكذا لاسجود على من اشار بيده اوراسه في صلاته لاحد اشارة خفيفة ليفهمه شيئا قوله في جميع مَا خَلاَ اي جميع ما مضى وفقدم من المسائل ثم قال :

ومن اعاد ساهيا نلت المَرَام * فاتحة سجد من بعد السلام
والظاهر البطلان ان تعمدا * كما ترى في الاصل ياأخا الهدى

يعني ان من اعاد الفاتحة اي كررها ساهيا في ركعة سجد بعد السلام ومن اعادها متعمدا فالظاهر من الخلاف اي الراجح بطلان صلاته وحكى بعضهم ان الظاهر عدم بطلان قوله نلت المرام تتميم للبيت جملة خبرية معناها الدعاء اي انالك الله مرادك واعطاك مقصودك قوله كما ترى في الاصل الخ اي ما ذكرته من ان الظاهر البطلان هو مثل ما تراه في اصل هذا النظم يا اخا الهدى اي يا صاحب الرشد والصلاح ومراده بالاصل كتاب الاخضري الذي هذا النظم فرع منه ثم قال :

وذاكر السورة وهو للركوع * قد انحنى ليس له لها رجوع

يعني ان من نسى قراءة السورة فلم يتذكرها حتى انحنى للركوع فانه يمضي ويسجد قبل السلام ولا يجوز له رجوع اليها وان رجع بطلت صلاته ثم قال :

ومن لسر او لجهر ذكرا * قبل الركوع فليعد ما قد قَرَا

وليسجدنْ بعده ان كان ذا * في الحمد لافي سورة فقط خُذا

فان يفته بالركوع سجدا * للسر والجهر على ما عهدا

يعني ان من نسى كلامن السر والجهر في محله وتذكر قبل الركوع فليعد استنانا ما قد قراه على خلاف سنته في تلك الصلاة منهما وليسجد بعد السلام ان كان اي هذا المذكور من اعادة القراءة لتحصيل السنة في الحمد اي الفاتحة فقط او فيها مع السورة لا ان كانت الاعادة في سورة فقط والفاتحة على سنتها من سر او جهر فلا سجود قوله خذا تتيم للبيت والفه منقلبة عن نون اي خذن ما ذكرته قوله فان يفته بالركوع الخ اي فان يفت المصلي العود لقراءة ما قراه على خلاف سنته بسبب حصول الركوع المفيت لذلك فان لم يتذكر حتى ركع مضى على صلاته ويسجد لما ترك من السر او الجهر على ما عهد اي ما علم وعرف من التفصيل المتقدم في حكم ترك احدهما في محله ثم قال رحمه الله تعالى ورضي الله عنه .

ومطلق الضحك في الصلاةِ * يبطلها في مطلق الحالات

امـا التبسم فلا شيئ بـه * كذا بُكَا الخاشعِ فلتَنْتَبِهِ

كذلك الانصات لمخبر اقل * وطوله جدا به البطلان حل

يعني ان الضحك في الصلاة بصوت يبطلها مطلقا اي عمدا او

سهوا او علبة في مطلق الحالات سواء كان المصلي في حالة كونه فذا او اماما او ماموما واما التبسم وهو اول الضحك وانشراح الوحه واظهار الفرح فلا شئ فيه اي لاسجود في سهوه ولابطلان بعمده ان قل والا أبطل الصلاة لانه من اقفعال الكثيرة فان توسط سجد في سهوه وعمده حيث لابطلان لمكروه وكذا لا شئ في بكاء الخاشع اي البكاء لاجل الخوف من الله تعالى او الشوق اليه تعالى وقوله فلتتنبه تتميم للبيت اي فلتتنبه لما ذكرته لك واما بكاء غير الخاشع كالبكاء لضرب مثلا او لمصيبة فحكمه كالكلام ففي سهوه السجود وفي عمده البطلان والمراد بالبكاء الذي فيه هذا التفصيل هو الذي يكون معه صوت وهو ممدود وقصره الناظم لضرورة الوزن واما البكا بالقصر من غير مد الذي هو سيلان الدموع من غير صوت فلا يضر في الصلاة سواء كان غلبة او اختيارا وكذا لا سجود على من انصت اي استمع امخبره بشئ في الصلاة بشرط ان يكون قليلا وهو المراد بقوله اقل واما ان كان طويلا جدا فطوله كذلك حل اي وجب به بطلان الصلاة وان كان متوسطا سجد بعد السلام والطول وضده بحسب العرف ثم قال :

من ذكر الجلسة اي وسطاه * ولم تزل في الارض ركبتاه

مع يديه عاد للجلسة منْ * غير سجود لتزجزح يَعِنْ
وبفراق ركبتيه ويديه * يمضي وقَبْلِيٌّ تَرَتَّبَ عليه
ان عاد مطلقا ولو بعد القيام * صحت ويسجد إذًا بعد السلام
يعني ان من نسى الجلسة الوسطى واراد ان يقوم فتذكر قبل مفارقته الارض بيديه وركبتيه عاد اي رجع للجلسة ولا سجود عليه لاجل التزحزح اي حركته للقيام حين ارادته اياه ثم رجوعه قبل مفارقته الارض . قوله وسطاه تفسير وبيان للجلسة التي ابهمها اول كلامه في البيت . قوله ولم تزل في الارض الخ اي تَذَكَّرَ ذلك ويداه وركبتاه مستقرة بالارض من غير مفارقة قوله يعن اي يفرض ويظهر وهو تتيم للبيت وجملته صفة لتزحزح قوله وبفراق ركبتيه ويديه الخ اي وبمجرد فراق ركبتيه ويديه جميعا الارض يمضى على صلاته ويسجد قبل السلام لنقص الجلوس . قوله ان عاد الخ اي وان رجع الى الجلوس مطلقا اي عمدا او سهوا او جهلا بعد مفارقته ولو بعد القيام والاعتدال صحت صلاته ويسجد بعد السلام لزيادة الرجوع وتعمده بعد المفارقة مكروه ثم قال :

والنفخ في العمد وفي السهو لَهُ *حكم الكلام فَتَجَنَّبْ فِعْلَهُ
يعني ان النفخ بالفم في الصلاة سواء كان بحرف ام لاكما

للزرقاني فان حكمه حكم الكلام في السهو والسجود بعد السلام وفي العمد البطلان واما النفخ بالانف لاشيء فيه اذا لم يكن عبثا والا فيكره قليله وتبطل الصلاة بكثيره قوله فتجنب فعله تتميم للبيت وجملته امر من الناظم رحمه الله اي فتجنب النفخ في الصلاة اي اتركه جانبا له ثم قال :

وذو عطـاس تركـه للحمـد * أولَى كـذلك تركـه للـرد
على الـذي شتمـه وليس لـه * تشميت من عطس بعد الحمدلة

قوله وذو عطاس الخ اي ان صاحب العطاس اذا كان في الصلاة فتركه للحمد اي قول الحمد لله اولى واحسن من قوله اياه وان قاله عمدا كره وصلاته صحيحة وكذلك تركه اي صاحب العطاس المصلي للرد بقوله يغفر الله لنا ولكم على الذي شمته اي دعا له بقوله يرحمك الله العظيم اولى واحسن من ان يقول ذلك اذ قوله اياه مكروه وقوله وليس له اي يكره للمصلي تشميت العاطس بقوله يرحمك الله بعد ان سمعه قال الحمد لله واما تشميته اياه قبل الحمدلة فمكروه من باب اولى ومحل الكراهة في المسائل المتقدمة حيث لم يرفع المصلي صوته بالدعاء بما ذكرنا لسماع غيره ومخاطبته اياه والابطلت صلاته قوله الحمدله اي الحمد لله ثم قال رحمه الله ورضي

عنه .

وَمَنْ تثاءَبَ فَسَدَّ فِيهِ * بيده قد جاء ندب فيه
وليك بعد نَفْثه في ثوبِهِ * من غير اخراج لِاَحْرُف بهِ

يعني ان من فتح فاه لكسل او فتور او استرخاء اوله او لشبع او نزع شيطان فَسَدَّ فِيهِ اي غَطَّى فمه وستره بيده قد جاء وورد فيه ندب اي استحباب ففي سنن ابي داوود عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا تثاءب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدّخل في فيه وذكر بعضهم انه ان ستره بيده اليمنى فهو في الخيار بين ان يستره بباطنها او بظاهرها وان ستره باليسرى فبظاهرها وينبغي ان يقطع القراءة ان كان في الصلاة حين التثاءب وان لم يقطعها فان فهم ما يقول اجزأه والافليعد ما قرأ وان لم يعد ذلك فان كان في الفاتحة بطلت صلاته والا فلا ويستحب له بعد فراغ التثاءب ان ينفث اي يتفل وان كان في صلاة فليكن بعد تثاؤبه نفثه في ثوبه من غير اخراج للاحرف به اي بالنفث والباء في به سببية او بمعنى مع اي بسبب النفث او معه وان اخرج معه حرفا او احرفا فكالكلام تبطل الصلاة بالعمد ويترتب السجود البعدى في السهو ثم قال :

من شك في الحدث ثم فكرا * فيها قليلا ثم انه درى

بانــــه على طهـــارو فـــــلا * شيئ عليـه عنـد عَـالِم المَلاَ

يعني ان من دخل الصلاة متيقن الطهارة ثم شك فيها هل هو على طهارة ام لا وهل هو احدث ام لا ثم فكر فيها قليلا اي جال فكره ليعلم حقيقة امره فيما شك وتفكر فيها قليلا ثم انه درى اي علم وتحقق انه على طهارة فلا شيئ عليه عند عالم المَلإ وهو امامنا مالك رحمه الله تعالى وسواء تحقق الطهارة في الصلاة او بعدها بالقرب واما من دخلها وهو شاك في الطهارة فصلاته باطلة ولو تحقق بعد ذلك وكذلك تبطل صلاته ان جال فكره فيها كثيرا او طال شكه بعد ان خرج من الصلاة ولم يتبين له شيئ من طهارة او غيرها قوله الملا اي اشراف الناس ويريد بهم العلماء ثم قال رحمه الله.

وعمـد الالتفـات يكـره ولا * سجـود ان كـان بسهـو فعلا

والالتفـــات مـــع الاستدبـــار * يبطلهـا من غير مـا انكـار

يعني ان تعمد الالتفات في الصلاة مكروه وهو جرحة في شهادة فاعله عمدا لغير عذر وان فعل سهوا فلا سجود فيه وأمّا الالتفات مع الاستدبار للقبلة بالجسد كله والقدمين يبطل الصلاة من غيرما انكار اي من غير خلاف بين العلماء ولفظه (مَا) قبْلَ إنكار زائدة واما الالتفات بكل السجد عن القبلة

دون القدمين فلا يبطلها قاله الزرقاني ثم قال :

ومن يصل بحرير فاعلما * اويسرق او ينظر بها محرما
او يلبس الذهب فالعصيان * بفعله يثبت لا البطلان

يعني ان من صلى بحرير خالص مع وجود غيره طاهرا او سرق في صلاته شيئا لم يشغله عن فرض من فرائض الصلاة ولم يطل فعله في اخذ ذلك الشيء او نظر فيها محرما كاجنبية او عورة غير نفسه او امامه فالعصيان لله تعالى ثابت عليه بفعل الاشياء المذكورة اي يكون عاصيا بذلك وعليه الاثم وصلاته صحيحة وهو المراد بقوله فالعصيان وقوله لا البطلان اي لايثبت البطلان للصلاة بذلك واحترزت بقولي بحرير خالص عمن صلى بحرير مخلوط بغيره كقطن او صوف مثلا او بخالص لعدم وجود غيره او مع وجود الغير النجس فانه لااثم عليه واحترزت بقولي ايضا لم يشغله عما اذا شغله ذلك عن فرض او طال الفعل فان صلاته حينئذ باطلة واحترزت بقولي ايضا وعورة غير نفسه او امامه احترازا عن النظر الى عورتهما فان في ذلك قولين بالبطلان حكاه بعضهم عن السوداني وقوله فاعلما جملة اعتراض والفه بدل من نون التوكيد اي فاعلمن ما أقول لك ثم قال :

ومن لقول من سوى القرآن * لسانه سَبَقَ في القرآن
سجد بعده ولا سجود إنْ * لِكَلِمِ القرآن سَبْقُه يَبِنْ
الا اذا مالفظه تغيرا * او أفسدَ المعنى فَبَعْدِيُّ يُرَى

يعني ان المصلي اذا سبق لسانه اي غلط في قرائته بكلمة من غير القرآن فانه يسجد بعد السلام وإن كان غلطه بكلمة من القرآن بان كان يقرء في ءاية فغلط فقرأ أخرى فلا سجود عليه الا اذا تغير لفظه ككسرِ كافِ إيَّاكَ أوضَمِّ تاءِ انعمتَ مثَلاً أو أفسدَ المعنَى كخَلْطِه ءاية رحمةٍ بآيَةِ عذابٍ مثلا فيلزم حينئذ السجودُ البعديُّ . قوله : ومن لقول الخ تقديره ومن سَبَقَ لسانُه في القرآن لقول من سوى القرآن سجد الخ قوله لكلم القرآن بكسر الام جمع كلمة اي اقوال القرآن وءاياته قوله يَبِنَ اي يظهَرْ ويتَّضِحْ اي ولا سجود ان سبقه بين لكلم القرآن اي في كلمه فاللام بمعنى في و(ما) في قوله الا اذا مالفظه تغيرا زائدة قوله يرى اي البعدى عند الايمة لازما عند حصول شئ مماذكر ثم قال رحمه الله :

وبطلت بِثِقَل النوم بها * وضِدُّ لَغْوٌ فكنْ مُنْتَبِهَا

يعني ان الصلاة تبطل بالنوم الثقيل بها اي فيها وضد الثقيل وهو الخفيف لَغْوٌ لا يضر اي لايبطل الصلاة ومن علامات

الثقيل ان يتكلم الناس بحذائه كقراءة الامام جهرا فلا يسمع لذلك أوْ يسيل الريق من فيه فلا يشعر به قوله فكن منتبها تتميم البيت اي كن متفطنا لما اقول لك ثم قال رحمه الله ورضي الله :

واغتُفِرَ الانينُ للمريض مَعْ * تَنَحْنُحٍ لَدَى ضرورة يَقَعْ
وَهْو لِذِي الإفهام ليسَ مبطلا * صلاتَهُ لكنْ كُرهه انجلا

يعني ان المريض يغتفر له الانين في الصلاة ولا تبطل به لكونه يقع منه غلبة واما غيره فانه كالكلام في التفصيل المتقدم وكذا يغتفر التنحنح فيها لمن الجاته ضرورة اليه كنخامة او شيء سبق لحلقه مثلا فشغله . قوله وهو اي التنحنح لصاحب الافهام اي لمن يريد ان يفهم غيره ويعلمه انه في الصلاة ليس مبطلا للصلاة ولكنه مكروه . قوله انجلا جملة في محل رفع خبر لكنَّ معناه ظهر واتضح بين الايمة كُرْهُ التنحنح للافهام واما التنحنح عبثا فقد حكى ان في نقل البرزلى ما يفيد بطلان الصلاة به قوله يقع آخر البيت الاول في محل صفة لتنحنح ثم قال :

ويكره التسبيح للمُنَادى * لَكِنْ له الصلاة لن تُعَادَا

اي انه يكره للمصلي التسبيح اي قوله سبحان الله لمن يناديه ليعلمه انه في الصلاة لَكِنْ ان وقع منه ذلك فلا تعاد الصلاة

لاجله بل هي صحيحة ومحل الكراهة اذا كان عمدا والا فلا ثم قال :

وطـالب الفتح اذا لـم يُلفِـهِ * عـدًا ولا ينظـر في مُصْحَفِـهِ
بل ان تعذر عليـه ان يزيـدْ * فلنـه يركع من غيـر مزيـدْ
ما لم يكن في الحمد فالتمام * بمُصحـف او غيـرهِ يُـرام

المراد بالفتح هنا التلقين وسمى فتحا لان الناسى للآية مثلا كانه في حال نسيانه اياها حيل بينه وبينها بساتر فاذا لقن كان كالفتح لذلك الساتر لما انقفل عنه من ذلك المسنى يعني ان المصلي اذا كان في القراءة فوقف ونسى الآية التي بعدها فوقف فيها وطلب الفتح من غيره بان كرر الاية وسمع لمن يليه فلم يجد ملقنا عدا اي تجاوز الاية المنسية وتعداها وقرأ بعدها ولا ينظر في مصحفٍ حِذاءه اي يكره له ذلك قوله بل ان تعذر عليه ان يزيد من قراءة ما بعد الاية المنسية فانه يركع من غير مزيد على ما قر وأجزأه ذلك ان كان ءاية فاكثر والا قرا سورة اخرى وترك التي تعذرت عليه قرائتها . قوله مالم يكن في الحمد الخ ومحل ما تقدم من التفصيل مالم يكن المتوقف في الحمد اي الفاتحة واما ان كان فيها فالتمام اي الكمال لابد منه قوله يرام اي يطلب بمصحف او غيره وكان بحذائه كلوح مثلا

او تلقين واذا وجب اكمال الفاتحة بمصحف او غيره وكان لايصل اليه الا بالانحناء فالظاهر وجوب الانحناء اليه لان مالايتوصل لواجب الابه فهو واجب واذا لم يكن بحذائه فان اتسع الوقت قطع الصلاة ونظره او طلب من يعلمه ان امكنه التعليم او من يأتم به ان امكن وإلاَّ تمّ صلاته بلا قراءة لسقوطها عنه حينئذ قوله لم يلفه اي لم يجده ثم قال رحمه الله:

وتارِكُ الآيــه منهــا يسجــد * وتــرك اكثــر الصلاة يُفيــدُ

اي ان من ترك ءاية من الفاتحة سهوا سجد قبل السلام وصحت صلاته ومن ترك منها اكثر من ءاية فذلك يفسد الصلاة اي يبطلها ومحل البطلان بترك اكثر من آية اذا خرج من الصلاة وطال الزمان او خرج من المسجد والا الغى الركعة التي ترك منها ذلك ان فات التدارك بالركوع وزاد ركعة بدلها وسجد لسهوه على ما فيه من التفصيل فان وجد نقصا فقبل السلام والا فبعده ثم محل كلام الناظم في ترك ذلك سهوا كما تقدم والافالبطلان ثم قال:

وبطلت صلاة فـاتح علـى * غيـر امامـه على مـا انتُخلا

ولا يكـون الفتح مـن مـاموم * على الامـام فـزت بـالعلوم

الا اذا وقــف ثمــتَ غــذا * يطلب فتحا او لمعنى فسـدا

يعني ان المصلي اذا سمع قارئا يقرأ ثم وقف ففتح عليه اي لقنه
وهو غير امامه بطلت صلاته على ما انتخلا اي على ما اختير
ورجح من الخلاف . قوله ولا يكون الفتح الخ اي يكره ولا
ينبغي للماموم التلقين اذا لم يقف في القراءة واما اذا وقف ثمت
غدا اي صار يطلب الفتح منه اي التلقين بان جعل يكرر الاية
ويذهب ويجيئ فيها فلا يكره حينئذ الفتح منه عليه بل يجوز
ويطلب منه اذا افسد معنى القراءة بان خلط ءاية رحمة بآية
عذاب او العكس او غيَّرَ لفظ الكلمة بقلب حركة مثلا ولم
يَقِفْ ، كما يُطلَبُ منه كذلك في الفاتحة والا بطلت صلاته ان
تعمد ترك الفتح عليه فيها او جهل الحكم . قوله فزت بالعلوم
تتميم للبيت جملة خبرية والمراد بها ان شاء الله الدعاء اي
رزقك الله الفوز والظفر في العلوم النافعة قوله ثمت ثم حرف
عطف والتاء معه زائدة ثم قال رحمه الله :

من جال في دنياه نَزْرًا فَلْتَدَعْ * نَقصَ أَجْرًا والفسادُ لم يقَعْ

يعني ان من جال فكره في دنياه اي تفكر وذهب وجال في
امر دنياه نزرا اي قليلا نقص ذلك الجولان والتفكر اجرا اي
شيئا من صلاته تلك لكونه فعل مكروها ولاتبطل الصلاة به ،
وهو معنى قوله والفساد لم يقع قوله فلتدع جملة اعتراض معناه

فلتترك يامصلي ذلك مكروها اي اتركه قوله نزرا اي قليلا مفهومه انه لو تفكر فيها كثيرا حتى صار لايدري ما صلى بطلت صلاته وهو كذلك ثم قال رحمه الله ورضي عنه :

واعلم بان من سجوده على * احد شقى جبهة قد حصلا

اوطَيَّـةٍ ياصاح او ثِنتَيْـن * من العِمَامَـةِ فصُنْ هـاتين

اوناله من نزْرِ قَيْءٍ او قَلَسْ * شيُّ أتى غلبةً غيـر نَجَـسْ

او دافعَ الماشِيَ من بين يديه * لم يك في في جميع ذَا شيُّ عليه

اي اعلم ايها المخاطبَ ان من حصل ووقع سجوده على احد شقى جبهة او انه حصل منه سجود على طَيَّةٍ او طَيَّتَيْنِ اثنتين من العمامة او اناله اي اصابه من نزر اي قليل قيئ او قلس شيئ اتى اي خرج منه في صلاته غلبة وهو طاهر غير نجس او دافعَ الماشِيَ من بين يديه اي المار ولم تطل مدافعته له لم يكن في جميع ذا اي صح من هذه المسائل المذكورة شيئ عليه لاسجود ولا بطلان قوله او طية الخ اي اذا كانت الطية او الطيتان خفيفتين بحيث يحس مع ذلك بجساوة الارض والابطلت صلاته مع العمد او الجهل وتدارك مع السهو ان لم يفت الوقت والا الغى وبنى . قوله (ياصاح) منادي مرخم اي ياصاحبي قوله فصن هاتين اي احفظ هاتين المسألتين المذكوورتين وهو تتميم

للبيت وجملته اعتراض والقيء ما يخرج من الجوف من طعام او شراب من ناحية الفم والقَلَسُ ماء حامض تَقْذِفُه المعدة ومفهوم نزرا انه اذا اصابه منهما شيء كثير بطلت صلاته وهو كذلك وقوله غير نجس اي ان كان طاهرا واما ان كان متغيرا مشابها لاوصاف العذرة فهو حينئذ نجس تبطل به الصلاة ويجب غسل الثوب والبدن مما اصابهما منه ومحل عدم البطلان للصلاة بهما في مسئلة خروج القليل منهما مع غير قيودهما حيث لم يَرُدَّ منه شيئا لبطنه والابطلت صلاته ان رده عمدا او غلبة على احد القولين وإن رده سهوا سجد بعد السلام واحترز بقوله (لم تطل مدافعته له) عما اذا طالت فانها حينئذ تبطل ثم قال :

ويحمل الامام سهو المقتدي * مالم يكن من نقص فرض فاقتدى

يعني ان المأموم اذا سها بنقص او زيادة في الصلاة فالامام يحمله عنه ولا يلزمه سجود لذلك مالم يكن سهوه عن نقص فرض من فرائضها والافلا يحمله عنه وحينئذ فان كان الفرض تكبيرة الاحرام او النية فان دخل الصلاة بلا تكبيرة الاحرام اصلا او بلا نية قطع وابتدأ الاحرام وان كان الفرض كركوع او سجود فسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله فاقتد اي اتبع

ما ذكرته لك ثم قال :

اذا سَهَا من اقتدى اوزوحما * في غير الأولى عن ركوع فاعلما

فان رجا درك الامام ما رفع * من سجدة اخيرة منها ركع

ولحق الامام واللّذ يَنشا * من ذاك أهملَ الركوعَ ولتشا

ثم قَضى بدلها بعد سلام * امامه ركعةً أخرى بالتزام

يعني ان المقتدى بالامام اذا سَهَا أوزوحم عن ركوع فلم يركع حتى رفع الامام منه وكالسهو عن ذلك الغلبة والنوم الخفيف الذي لايبطل الصلاة فان كانت الركعة المزحومة فيها هي اولى له سواء كانت اولى امامه ايضا ام لا فلا يعتد بها بل يمضي على ما هو عليه تابعا للامام فيما هو به من سجود او غيره وان كانت غير اولاه فان رجا اي طمع انه اذا ركع ورفع ادرك الامام في السجدة الاخيرة اي في الثانية من هذه الركعة المزحوم عن ركوعها وجب عليه ان يركع ويرفع ويلحق الامام فان ادركه في السجدة الثانية سجدها معه وسجد ثانية بعد قيامه وان يئس من ادراكه فان تحقق انه اذا ركع ورفع لايدركه في السجود وجب عليه ان يترك الركوع ويتبع الامام ويلغى الركعة المزحوم فيها ثم بعد سلام امامه قضى اخرى بدلها . قوله اذا سَهَا مفهومه انه اذا ترك الركوع مع الامام عمدا بلا عذر لم يجزه وهو

كذلك قوله (زوحم) اي ضيق عليه من يمينه وشماله فلم يجد محلا للركوع . قوله فاعلما اي فاعلمن ما أقول لك . قوله (منها) ضمير الهاء راجع للركعة المزحوم فيها . قوله (اللذ) لغة في الذي . والاشارة (بذلك) الى الادراك المذكور . قوله (أهمل) اي الغى وترك . قوله (ائتسا) اي اقتدى بالامام واتبعه فيما هو فيه . قوله (بالتزام) متعلق بقضى أتى به تتميم للبيت وافادة لتأكيد القضاء أي قضى الركعة بالتزام (الزرقاني) فان فعل مع ظن الادراك وتخلف ظنه الغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة ثم قال رحمه الله ورضى عنه :

وان سَهَا او نحوه باصاحِ * عن السجود فاغْتنِمْ إيضاحِي

فان رجا دَرْكَ الامام مَا عَقَدْ * ركوعَ هاته التي تلي سَجَدْ

ولْيترك السجود ان لم يطمع * فيما ذكرنا والامام يتبع

وليقض ايضا ركعةً أخرى ولا * سجود حيث ما قضاها فاعقلا

مالم يكن قد شك في الركوع * او السجود فاحظ بالفروع

يعني ان المأموم اذا حصل منه سهو كالزحمة والنعاس عن السجود فلم يسجد حتى قام الامام للركعة التي تلى هاته التي سَهَا عن سجودها فانه اذا رجا اي طمع وظن انه اذا اتى بالسجود ويلحق الامام قبل الركوع سجد ولحق الامام وان لم

يطمع في امر ذلك وجب عليه ان يترك السجود ويلغي الركعة
التي هو فيها ويتبع الامام ويقضي ركعة بدلها بعد سلام أمامه
قوله ولاسجود الخ اي ولاسجود على الماموم حيث الغى الركعة
المزحوم فيها في هذه المسألة وفي مسئلة الركعة المتقدمة
وقضى اخرى بدل كل منهما فيهما لان موجب السجود وهى
الركعة الملغاة حصل له مع امامه وهو يحلمه عنه . قوله مالم
يكن الخ اي ان محل عدم السجود في المسألتين مالم يكن قد
شك في ترك الركوع في مسألة او في السجود في مسئلة بل
كان متيقنا واما ان كان شاكا فيه بان شك هل أتى بالركوع او
السجود فيهما ام لا وهو غير موسوس وجب عليه ان يأتي بما
شك فيه فانه يجري فيه التفصيل المتقدم من كونه ليطمع في
ادراك الامام في السجدة الاخيرة مع الاتيان بالركوع في مسئلة
فيركع اولا يطمع فلا يركع ويتبع الامام او يطمع ادراكه في
قيام الركعة الموالية لركعة السهو قبل عقد ركوعها مع الاتيان
بالسجود في مسئلة فيسجد ام لا يطمع فلا يسجد ويتبع الامام
ومتى الغى الركعة في صورة الياس من المسئلتين وقضى اخرى
بدلها ولا بد له من السجود القبلى ان وجد النقص والا فالبعدى
ولا يحمله الامام عنه هنا لاحتمال ان يكون قد اتى بالركوع او

السجود فتكون ركعة القضاء زيادة زادها بعد مفارقته اياه وهو لايحمل عنه الا ما يقع في حالة الاقتداء. قوله او نحوه اي ونحو السهو كالزحمة مثلا . قوله ياصاح اي ياصاحبي . قوله فاغتنم ايضاحى اي فز بتبييني واظهارى لهذه المسائل واظفر بها . قوله هذه التي تلى اي هذه الركعة التي تلى ركعة السهو . قوله فيما ذكرنا اي من ادراك الامام قبل عقد ركوع الركعة التي قام اليها . قوله فاعقلا الفه مبدلة من نون التوكيد اي فاعقلن ما اقول . قوله فاحظ بالفروع اي كن ذا حظوة بضم الحاء وكسرها وهي المكانة الرفيعة والمرتبة الشريفة ففيه حث على التشريف بحفظ الفروع الشرعية الفقهية (الزرقاني) فان ظن لا يدرك الامام في شئ منهما لم يفعل مازوحم عنه وقضى ركعة فان خالف وادركه صحت صلاته ولم يلزمه شئ عملا بما تبين فان لم يدركه بطلت صلاته ثم قال رحمه الله ورضى عنه :

وقتلــــه لعقــــرب تاتيــــة * او شبهها لم يك شــئ فيــه

مالم يك الفعل طويلا او يَبِنْ * مستـــدبرا فقطعــه اذا زُكِـن

يعني ان المصلي اذا اتته عقرب او شبهها من كل مايوذي فقتله فلا شئ عليه فيه ومفهوم تاتيه فان لم تأته كُرِه قتله لها وقال ابن

عرفة في سجوده قولان . قوله مالم يك الفعل طويلا والشغل في القتل طويلا . قوله او يبن اي يظهر المصلي مستدبرا للقبلة والا بان طال او استدبر القبلة بطلت صلاته وهو معنى قوله فقطعه اذا زكن اي فقطعه للصلاة لاجل هذا المذكور من الطول والاستدبار زكن اي علم وعرف من نصوص الايمة والطول في ذلك بالعرف ومنه انحطاطه لحجر او عصى يرمي به مرتين كما قيل به ثم قال :

من شك هل كان بوترفعه * او كان في ثانية من شفعه
جعلها اشفعه واقتصرا * وسجد البعدى ثم أوترا
وكرهوا بينهما كون الكلام * عمدا ولاشيء بسهوه يرام

يعني ان من كان يصلي الشفع فشك في الركعة التي هو فيها هل هي ثانية الشفع او الوتر فانه يجعلها لشفعة حيث لم يكن موسوسا يشك كل يوم والا الغى وجعل الركعة المشكوك فيها للوتر وسجد بعد السلام ترغيما للشيطان . قوله واقتصر اي جعل الركعة المشكوك فيها لشفعه واقتصر على هاتين الركعتين المتيقنتين من غير زيادة عليهما وهما الركعة الاولى والركعة المجعولة للشفع في الشك واذا سلم سجد بعد السلام لاحتمال الزيادة ثم أتى بركعة الوتر قوله فعه جملة اعتراض اي

احفظ ما اقول . قوله كرهوا الخ اي ان الائمة كرهوا بين الشفع والوتر كوْن الكلام اي صدوره ووقوعه من المصلي بينهما عمدا واما سهوا فلا شيْءَ عليه قوله يرام اي يطلب من فاعله اي لاسجود عليه لذلك ثم قال :

وبطلت صلاة مسبوق أقَلّْ * من ركعة معَ الذي أمّ حَصَلْ
له اذا ما سجد القبليّا * مع امامه او البعديّا
وان لهـا او اكثر قد لحقا * فليسجد القبليْ معه مطلقا
وليترك البعديْ حتى يقضي * يسجدُهْ بعد سلامِ الفرضِ
وبطلت ان معه عمدا سجدا * وان يكن سهوا فبعديْ بدا

يعني أن المسبوق الذي حصل له اقل من ركعة مع الذي ام اي كان له اماما فيما ادركه معه بان وجده مثلا قد رفع من ركوع الركعة الاخيرة فاحرم ودخل معه تبطل صلاته اذا سجد معه القبليْ او البعديْ لادخاله في الصلاة ماليس منها ولا ترتب عليه لاجلها اذ لايلزمه سهو الامام الا اذا ادرك معه ركعة كاملة فاكثر كما سيذكر بعد . قوله : اذا ما سجد القبليا مازائدة والف القبليا لاطلاق القافية كما هي كذلك في البعديا . قوله وان لها الخ اي وان كان المسبوق حصل له ولحق مع امامه ركعة فاكثر فليسجد القبلى معه مطلقا قبل قضاء ما عليه مطلقا سواء وقع

هذا السهو من الامام فيما ادركه من صلاته او فاته ويسجد البعدى بعد سلام الفرض الذي يتحلل به من الصلاة وان قدمه وسجد معه عمدا قبل تمام ما عليه بطلت صلاته كما تبطل ايضا اذا اخر القبلى وسجده بعد سلامه ومفهوم عمدا انه ان قدمه معه سهوا فلا تبطل صلاته ويسجد البعدى لسهوه وهو المشار اليه بقوله وان يكن سهو الخ قوله بدا اي ظهر وجملته صفة لبعدى ثم قال رحمه الله ورضى عنه :

اذا سَهَا المسبوق في القضاء * فهـو كالفـذ بلا امتـراء

يعني ان المسبوق اذا سها في قضائه لما فاته من الصلاة بزيادة او نقصان فحكمه في ذلك كالفذ المصلي وحده فأنه يسجد لسهوه على ما تقدم من التفصيل من أن في النقص أو فيه مع الزيادة القبلى وفي الزيادة فقط البعدي قوله بلا امتراء اي بلا شك ولا خلاف فيما ذكرته ثم قال :

وان على المسبوق ممن امّهُ * تَرتَّبَ البعـدِي وقـد لزِمَـهُ
عن نفسه لدى القضا القبلِيْ * أجزأة القبليَّا ياذكِيْ

يعني ان المسبوق اذا ترتب عليه ولزمه من جهة امامه سجود بعدي ولزمه من جهة نفسه في حال قضائه سجود قبلي لنقص وقع منه اذ ذاك أجزأه وكفاه القبلي عن البعدي لاجتماع

الزيادة والنقصان لديه الزيادة من قبل امامه والنقصان من قبل نفسه وقد تقدم ان في اجتماعهما القبليّ لتغليب جانب النقصان . قوله ممن أَمَّه الخ اي ممن كان له اماما . قوله لدى اي عند القضاء . قوله ياذَكِيُّ اي تتميم للبيت معناه ياعَاقِلُ ثم قال رحمه الله :

مَنْ للركوع في السجود ذَكَرَا * رَجع قائما على ما شُهِرَا
ثم قَرَا ندبا له وركعا * وسجد البعدى لزَيْدٍ وقعا

يعني ان من نسى الركوع فلم يركع فلما سجد تذكر فيه انه لم يركع فالمشهور انه يرجع قائما ثم يقرأ شيئا من القرآن استحبابا فاتحة او غيرها ثم يركع لان من شان الركوع ان يكون عقب قراءة واذا سلم سجد بعد السلام لزيد وقعا اي الزيادة الواقعة في صلاته وهو الانحطاط الى السجود قبل الركوع ومقابل المشهور يرجع محدودبا اي منحنيا حتى ينتهي الى حد الركوع فيطمئن راكعا ثم يرفع ثم يسجد واما ان ركع ونسى الرفع منه ثم تذكر في السجود فقيل يرجع محدودبا حتى ينتهي الى حد الركوع ثم يرفع وهو الراجع وقيل يرجع قائما كناسى الركوع . قوله وقعا الفه لاطلاق القافية وجملته صفة لزيد ثم قال :

وذاكـر السجـدة مستقـلا * يـأتي بهـا بعـد جلوس إلاّ
إن كان قـد جلس أوّلا فلا * يجلس من غير خلاف نُقِلاً
كـذاك لايجلـس ذاكرهمـا * وليسجد البعدي لزيـد عُلِما

يعني ان من نسى سجدة فلم يسجدها وتذكرها مستقلا اي قائما قبل الركوع فانه يأتي بها اي يسجدها بعد جلوس واطمئنان فيه لوجوب الجلوس بين السجدتين الااذا كان قد جلس اولا حين رفعه من السجدة الاولى واطمأن فيه فانه يهوي وينحط لها من قيام ولايجلس من غير خلاف نقل في ذلك عن العلماء والجلوس بلا اطمئنان كلاجلوس . قوله نقلا صفة لخلاف قوله كذاك الخ اي وكما لايجلس من تذكر السجدة الثانية قائما للاتيان بها من جلوس حيث جلس اولا فلا يجلس ذاكراهما معا كما اذا ركع ورفع منه وظن انه رفع من السجود فشرع في القراءة بنية الركعة الاخرى ثم تذكر قبل الركوع انه لم يسجد فانه حين تذكره يهوي للسجود من قيام ولا يجلس وليسجد البعدى لزيادة القيام قبل اتمام السجود في المسئلة الاولى ولزيادة الفاتحة وطول القيام في غير محله في الثانية قوله علما جملة صفة لزيد ثم قال :

من ذكرَه نقص السجود ينجلى * عند رفعه من التي تلى

يلغي التي منها السجود اهملا * وليات بانيا باخرى بدلا
وليسجد القبلى ان تذكرا * من بعد ثالثة اذا جرى
نقص السجود من الاوليين * للزيد والنقصان دون مين
وان يك النقصان ليس منهما * فليسجد البعدي على مارسما
او كان منهما وقبل عقد * ثالثة ذكره فالبعدي
اذ لم تفته سورة ولاجلوس * في الصورتين فارع هذه الاسوس
يعني ان من نسى السجود من ركعة وتذكره بعد رفعه من ركوع الركعة التي تلى ركعة النسيان فانه يلغي التي اهمل اي ترك منها السجود وليات بركعة اخرى بدلها في حال كونه بانيا على ماصح من صلاته اي تكون هذه الركعة بناء لاقضاء بان يجعلها اخر صلاته فيقرا فيها بالفاتحة فقط ولا يقرا فيها بنحو ما قرا في الركعة المهملة ثم بعد اكمال صلاته يسجد القبلى ان كان تذكره بعد رفعه من الركعة الثالثة وكان النقص للسجود جرى اي وقع من الركعتين الاوليين للزيد والنقصان اي لاجل اجتماعهما وتغليب جانب النقصان فالزيادة للركعة المهملة والنقصان نقصان السورة من الثالثة المنقلبة ثانية ومن حقها ان يقرا فيها بالفاتحة والسورة قوله دون مين اي دون كذب وان كان نقص السجود ليس من الاوليين بل من الثالثة

مثلا او كان منهما وتذكره قبل عقد ركوع الثالثة فانه يسجد بعد السلام على مارسم اي على ما كتب وسطر في كتب الائمة قوله فالبعدى اي فسجود البعدى لازم فيما ذكر قوله اذ لم تفته سورة ولا جلوس الخ هو علة للزوم البعدى اي انما خوطب بالبعدى في المسئلتين لاجل أنه لم تفته سورة في الاوليين ولاجلوس بعدهما فليس في المسئلتين الاتمحض الزيادة قوله في الصورتين اي في صورة كون النقص من غير الاوليين وفي صورة كونه منهما وتذكره قبل ركوع الثالثة قوله هذه الاسس تتميم للبيت اي احفظ هذه الاصول المطلوبة التي تبني عليها صحة الصلاة وكمالها قوله ينجلى اي يظهر ويتضح وجملته محل الخير لذكره قوله بعيد تصغير بعد ثم قال رحمه الله :

وتبطل الصلاة بالسلام * في حال شك المرء في التمام

يعني ان الصلاة تبطل ان سلم منها المصلي وهو شاك هل تمت أم لا اذا كان غير مستنكح لمخالفته ما يجب عليه لانه يجب عليه ان يأتي بما شك فيه حيث لم يكن مستنكحا فاذا سلم والحالة هذه فانه نقص منها فرضا محققا كما تقدم من ان الشك في النقصان كالتحقق وتبطل الصلاة بماذكر ولو ظهر كمالها

بعد السلام على الاظهر ثم قال :

والسهو في صلاة ذي القضاء * كالسهو في صلاة ذي الاداء

يعني ان حكم السهو في صلاة ذي القضاء وهو المصلي بعد خروج الوقت كحكم السهو في صلاة ذي الاداء اي صاحب وهو الذي يؤدي الصلاة في وقتها فلا فرق بينهما ثم قال :

والسهو في نافلة كالسهو في * فرض سوى ست مسائل تفي

الحمد والسورة والجهر كذا * سر زيادة لركعة خذا

سادسها نسيان بعض الاركان * ان طال فالذى لام القرآن

ذكر في نفل لدى ماركعا * مضى وقبلى السجود اوقعا

وان يكن ذاك بفرض اهملا * ركعة سهوه كما قد انجلا

وزاد ركعة ويسجد كما * في تارك السجود قد تقدما

وذاكر لسورة او سر * بعد ركوع نفله او جهر

يمضي ولا يلزمه سجود * والفرض في ذا حكمه معهود

يعني ان حكم السهو في النافلة كحكمه في صلاة الفرض سوى ست مسائل تفى اي ترجع بالذكر وتأتي بعد هذا البيت وهي الحمد الخ اي الفاتحة والسورة والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض اركان الصلاة كركوع او سجود مثلا . قوله خذا اي خذن ما اقول لك واعتبر . قوله ان طال قيد لما يفرق فيه

الفرض والنفل في حال نسيان بعض الاركان ومفهومه انه مع
القرب لايفترقان بل الحكم فيهما حينئذ سواء وهو وجوب
الاتمام مع السجود للسهو وهو كذلك قوله فالذي اشارة منه الى
حكم المسئلة الاولى والفاء فيها رابطة لجواب الشرط مقدرا اي
وان اردت تفصيل المسائل المذكورة بعد اجمالها فالذي اي
فمما يفترق فيه الفرض والنفل نسيان الفاتحة فان نسيها
المصلي في نفل وتذكر في حالة الركوع مضى على صلاته
وسجد قبل السلام قوله لدى ماركعا ما مصدرية اي في حال
الركوع قوله اوقعا اي اوقع السجود القبلى واتى به لنقصان
الفاتحة وان نسى الفاتحة في الفرض أهمل أي الغى ركعة
النقص وبنى على ما صح من صلاته وزاد ركعة اخرى بدلها
وسجد للسهو على ما مر من التفصيل فيه في مسئلة تارك
السجود من كونه ان وجد نقصا لسورة مثلا من الاوليين سجد
القبلى والافالبعدى قوله كما قد انجلا اي مثل ما اتضح وظهر
لك مما مر في نقصان السجود وتذكره بعد الرفع من ركوع ما
بعدها قوله وذاكر لسورة الخ اشارة الى المسئلة الثانية والثالثة
والرابعة اي ان من نسى السورة او السر او الجهر فان كان في
نفل وتذكر بعد الركوع يمضي على صلاته ولايلزمه سجود

لكونه ترك مُستحبا ولاسجود لتركه وان كان في فرض فحكمه

في ذلك معهود اي معلوم ومعروف وهو انه يسجد قبل السلام

في نسيان السورة والجهر ويسجد بعده في نسيان السر قوله في

ذا اشارة الى ما ذكر من نسيان السورة والجهر ويسجد بعده في

نسيان السر ثم قال :

ومن الى ثالثة في النفلِ * قام فان ذكر ذا من قبلِ

ان يعقد الركوعَ عاد وسجدْ * بعد سلامه لزيد قد ورد

وبعد عقده اتى برابعة * وسجد القبلي لهذى الواقعة

وفي صلاة الفرض يَرجعُ متى * ذكر والبَعدي عليه ثبتا

ولا اعادة على من ذكرا * من نفله ركنا بطول قد جرى

وان بفرضٍ ما ذكرناه بدا * فالحكم فيه ان يعاد ابدا

قوله ومن الى ثالثة الخ اشارة الى المسئلة الخامسة اى ان من

قام الى ركعة ثالثة في النفل فإن تذكر ذا اي هذا القيام

المذكور انه بركعة ثالثة قبل ان يعقد الركوع وهو رفع الرأس

منه عاد اي رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعده للزيد الذي

قد ورد في صلاته اي وقع وحدث فيها وهذا الوجه لايفترق فيه

الفرض والنفل بل الحكم فيه بينهما سواء وانما يفترقان في

الوجه الثاني قوله وبعد عقده الخ اي وان تذكر بعد عقد

الركوع اكمل الركعة الثالثة واتى برابعة وسجد قبل السلام لهذه الواقعة اي لاجل هذا الفعلة الحادثة منه لما فيها من نقصان السلام عقب الركعتين كما هو سنة النفل وان كان قيامه لركعة ثالثة في الفرض الثناءي كالجمعة او الصبح مثلا وتذكره بعد طول او خروج من المسجد فان كان في نفل صح ما فعل منه ولا يجب عليه اعادته وان كان ماذكرناه من نسيان الركوع مع الطول بدا اي ظهر ووقع في صلاة الفرض فالحكم فيه انه يبطل ويجب عليه ان يعاد ابدا اي في الوقت وبعده قوله جرى اي حصل ووقع وجملته صفة لطول ثم قال رحمه الله ورضي عنه :

من قطع النفل بعمد او أخلّ * عمدا بنحو سجدة منه بَطَلْ

ثم يعيد ابدا ولايَدَعْ * لكونه لزمه حين شَرَعْ

أي ان من قطع النفل عمدا بان خرج منه قبل اكماله أو اخل اي نقص منه سجدة او نحوها كركوع عمدا بطل ما فعله منه ثم يجب عليه ان يعيده ابدا ولا يجوز له ان يدع اي يترك الاعادة لكونه لزمه حين شرع ودخل فيه لقوله تعالى « لاتبطلوا اعملكم » فكل من دخل في عمل من الاعمال كصلاة او صيام مثلا ولو نفلا وجب عليه اتمامه ولايجوز له قطعه وان قطعه

اختيارا بلا عذر وجبت عليه اعادته قوله ولايدع جملة اعتراض لتأكيد الاعادة اي ولا يترك الاعادة ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

وليس في التنهيت شيءٌ فافهم * الا بــأحرف فكــالتَّكلُّمِ

يعني انه لاشيء اي لاسجود ولا اعادة للصلاة على من تنهت (في مختصر الاخضري) «تنهد» فيها الا اذا وقع ذلك بحرف او احرف فحينئذ كالتكلم اي كالكلام في عمده وسهوه فتبطل الصلاة بالعمد ويلزمه السجود بالسهو قوله فافهم اي تفهم واعرف ما ذكرته ثم قال :

وسبــح المــاموم بالامــام * لزيــد او لعــدم الاتمــام
او لجلــوس أوَّلٍ اي رفضِــهِ * ولْيَتَّبِعْ بَعْــد فــراقِ أرضِــهِ

يعني ان الماموم يجب عليه ان يسبح للامام اي يقول سبحان الله اذا علم منه زيادة في الصلاة او نقصا منها، وهو معنى قوله لزيد او لعدم الاتمام اي لزيادة زادها في الصلاة او لعدم الاتمام لها وان ترك التسبيح بطلت صلاته وكذلك يستحب له التسبيح للامام كمالابن جيب اذا علم منه انه يريد ان يقوم من اثنتين قبل الجلوس للتشهد الوسطى وهو معنى قوله او لجلوس اول

اي وسبح له لاجل ارادة تركه اياه . قوله اي رفضه بيان وتفسير لما ابهمه في قوله او لجلوس والرفض اي الترك قوله وليتبع بعد فراق ارضه اي ان الماموم اذا سبح للامام في مسئلة الجلوس فان عاد فالامر واضح والا وجب عليه ان يتبعه بعد فراق ارضه التي هو جالس عليها بيديه وركبتيه قوله بالامام اي للامام ثم قال :

وان بثالثة او اولى جلس * فقم ولاتقفه نلت الملتمس

يعني ان الامام اذا جلس في الركعة الاولى من الصلاة او الثالثة من الرباعية فقم انت ياماموم بعد ان تسبح له وجوبا والابطلت صلاتك ولاتقفه اي ولا تتبعه في ذلك الجلوس لانه في غير محله قوله نلت الملتمس لانه تتميم للبيت معناه الدعاء اي انالك الله ملتمسك اي اعطاك مطلوبك ومرغوبك ثم قال رحمه الله تعالى :

وان يقم عن سجدة فسبحا * به فان عاد فالامر وضحا

وان أبى فلاتقم ودعه * فان خشيت العقد فاتبعه

وحاذر الجلوس بعد ذامعه * إن كان في ثانية او رابعة

وزد اذا سلم في موضع مّا * الغيت ركعة بناء تحكما

ثم اسجد القبلى ونتبا قدموا * احدكم جمعا يتم بكم

يعني ان الامام اذا سجد سجدة ونسى الثانية فقام عنها فلم
يسجدها وجب عليك يامأموم ان تسبح له فان عاد اي رجع الى
السجدة فالامر واضح اي ظاهر وهو انك تسجدها معه وتمضى
على متابعته . قوله فسبحا الفه منقلبة عن نون اي سبحن له .
قوله وضحا جملة في محل الخبر للامر . قوله وان ابي الخ اي
وان ابى ان يرجع بعد ان سبحت له فلا تقم من جلوسك
ولاتتبعه ودعه اي اتركه قائما لعله يتذكر فيرجع فان لم يرجع
وخشيت اي خفت العقد منه للركوع بان سمعته مثلا ختم
القراءة وخفت ان لم تقم ان يعقد ركوع الركعة التي تلى الركعة
التي ترك منها سجدة فاتبعه حينئذ لخوف فوات الركعة معه
قوله وحاذر الجلوس الخ اي احذر منه واتركه ولاتاتي به بعد ذا
اي بعد هذا المتقدم ذكره من ترك الامام[1] السجدة من ركعة
والغائك أياها قوله معه اي مع الامام ان كان اي حصل ووقع
الجلوس في ركعة ثانية له اورابعة لانقلاب ثانيته أولى لك
ورابعته ثالثة لك ان وقع الترك من الاولى او الانقلاب رابعة لك
ايضا اذا كان الترك من الثالثة بسبب الغائك الركعة المتروكة
منها السجدة كما تقدم لما قد علمت انه لاجلوس بعد الركعة
الاولى ولا بعد الثالثة من رباعية الا اذا كان لمتابعة الامام وهي

لاتحل لك هنا لتحققك انه جلوس زائد في غير محله وقد مر
انه لايجوز للماموم ان يتبع الامام فيما تحقق من زيادة او
نقصان وكذا لاتجلس في ثانيتك التي هي ثالثة الامام لوجوب
قيامك فيها متابعة له واذا سلم الامام زد ركعة في موضع الركعة
التي الغيتها وزيادتها بناء بان تجعلها ءاخر صلاتك فتقرا فيها
بالفاتحة فقط لاقضاء بان تكون القراءة فيها على نحو الملغاة .
قوله تحكما الفه منقلبة عن نون وهو جواب الشرط مقدر اي
وان زدت الركعة تحكمن اي تتقنن وتصلحن صلاتك ثم بعد
زيادة الركعة اسجد القبلى لتحقق النقصان للسورة والجلسة
الوسطى اذا كان ترك السجدة من احدى الاوليين والا فبعده
لزيادة الركعة الملغاة وهو الوجه الذي مشى عليه الناظم
كمتبوعه في هذه المسالة هو قول سحنون وهو ضعيف لما فيه
من تعمد ابطال شيئ من الصلاة وابطال البعض ابطال للكل
والمشهور ما حكى عن ابن رشد وابن عرفة وهو انه ان لم يفهم
الامام بالتسبيح يسجدون السجدة لانفسهم ولا يتبعونه في تركها
وروى ايضا عن ابن القاسم مثله الا انه قال يستحب لهم اعادة
الصلاة . قوله وندبا قدموا الخ يعني ان المامومين على مذهب
سحنون يستحب لهم ان يقدموا احدهم يتم بهم الركعة التي

يزيدونها بعد سلام الامام بدل الركعة الملغاة. قوله جمعا مصدر بمعنى الحال وعامله يتم اي يتم بكم في حال كونكم مجتمعين والله اعلم ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه:

وسبحن ايضا بـه والقفودَعْ * إنْ سَجدَةٌ ثالثةٌ منه تقعْ
وإن الى زيادة قام الامامْ * تَبِعه الموقنُ موجِب القيامْ
او شكَّ فيه والذي قد ايقنا * بعدَم الموجِب يجلِسُ افطُنا
إن يجلسِ الاولُ عمدا او يقُمْ * كذالك الثاني فالابطال حُتِمْ

قوله وسبحن الخ يعني ان الامام اذا وقعت منه سجدة ثالثة وتحققت زيادتها بالمأموم وجب عليك ان تسبح له ايضا في هذه المسئلة كما وجب عليك التسبيح كما تقدم في مسئلة نقصانها قوله والقفودع اي اترك المتابعة للامام في السجدة الزائدة فلا تتبعه فيها فالقفو معناه المتابعة ودع بمعنى اترك وان اتبعته بطلت صلاتك قوله وان الى زيادة قام الامام الخ يعني ان الامام اذا قام الى زيادة ركعة في الصلاة فان تيقن مامومه موجب القيام اي سببا موجبا لقيام الامام الى زيادة او شك فيه او ظنه كما اذا تيقن أوظن او شك انها رابعة مثلا من رباعية او انها خامسة وتيقن ان الامام ترك ركنا من احدى الركعات الاول فبطلت لركوع ما بعدها وصارت هذه الخامسة رابعة في

الحقيقة وجب عليه ان يتبعه فيها والذي قد ايقنا اي تحقق عدم الموجب للقيام اليها بان تحقق انها زيادة وجب عليه ان يجلس ويسبح للامام ولايتبعه قوله افطنا اي تفطن لما اقول لك وتفهمه قوله ان يجلس الاول الخ اي ان يجلس الاول وهو من وجب عليه القيام عمدا او يقم الثاني وهو من وجب عليه الجلوس قوله كذلك اي عمدا كالاول فلابطال لصلاة كل واحد منهما حتم اي فرض واجب لمخالفة ماوجب عليه وان خالفا ماوجب عليهما سهوا فلا تبطل الصلاة واذا سلم الامام وقال قمت لموجب فيات الجالس سهوا بركعة ويعيدها المتبع كذالك سهوا ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

اذا الامام قبل ان يتمما * فعَلَ صلاتِهِ سهَا فسلما
فسبح اللذ كان خلفهُ بِهِ * فان يكن صدقةُ فلتبِهِ
فانه صلاتِه يُكمل * ويسجد البعدي لزيدٍ يحصلُ
ان شك في خبر من قد سبحا *سألَ عدلين لكي يصححا
وليس حينئذ التكلمْ * بذاك ياصاحِ عليهم يحرُمْ
وان تيقن الكمال عملا * بمقتضى يقينه وعَدَلاَ
عن خبر العدلين الا ان كثُرَ * من خلفه جدا فانه يذَرَ
يقينه ثم الى خبرهِمْ * يرجعُ والحمد لربٍّ اذ ختم

يعني ان الامام اذا سَهَا فسلم قبل ان يتم اي قبل ان يكمل صلاته
فلما سلم سبح الذي كان يصلي خلفه به اي قال سبحان الله
يريد تنبيهه على نقصان صلاته فان يكن الامام صدقه فيما نبهه
عليه بِأن علم وتذكر انه نقص شيئا من صلاته فانه يتوجه الى
القبلة ان كان تحول عنها ويحرم للباقي ويكمل صلاته ويسجد
بعد السلام لما حصل له من زيادة السلام وان شك في خبر من
قد سبح سأل عدلين من المامومين لكي يصححا ما اخبره به
المسبح فان اخبره بصحته عمل على ذلك والا فلا يلتفت اليه
وليس حينئذ التكلم اي الكلام بذلك المذكور ومن سؤاله
العدلين واخبارهما اياه بما تيقناه يحرم عليهم ياصاح ياصاحبي
اذ الكلام بما ذكر في تلك الحالة جائز لهم ولاتبطل الصلاة به
الانه لاصلاحها ويجوز للمسبح إذا لم يفهم الامام بالتسبيح ان
يكلمه في مثل هذه المسئلة مما يكون فيه الكلام صلاحا
للصلاة . قوله فلتنبه اي انتبه لما اقول وجملته تتميم للبيت
واعتراض . قوله وان تيقن الكمال اي وان تيقن الكمال لصلاته
بعد ان اخبراه العدلان بأنها لم تكمل عمل بمقتضى يقينه اي بما
يلتزمه يقينه من الكمال وعدل اي مال عن خبر العدلين فيما
اخبراه من النقص وتركه ولا يلتفت اليهما فيه الا ان كثر من

خلفه اي الذين خلفه من المامومين كثرة جدا بحيث يستحيل توافقهم على الكذب واخبروه بخلاف ما في يقينه من الكمال فانه يذر اي يترك يقينه اي ما فيه ثم يرجع الى خبرهم فيما اخبروه به من النقص ويحرم كما تقدم ثم يكمل صلاته ثم محل عدم بطلان الكلام للصلاة بالكلام لاصلاحها حيث كان قليلا والابطلت به ثم لما تم مقصوده من هذا النظم ختمه بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم كما بدا بهما رجاء بركتهما وادرج بينهما تاريخ كماله وعدة ابياته والدعاء له والاقبال عليه ثم الدعاء لنفسه ولو الديه والمومنين فقال والحمد لرب اذ ختم الخ اي الثناء الجميل ثابت لله ربي اي خالقى ورازقى اذ ختم اي حين اولاجل ان من على بالتوفيق بختم نظمى اي منظومتي فختم ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به ءامين :

نظمي المسى العبقري في شهر * مولـد سيـد الورى الاغـر

سنـة عشرين يليها الـفُ * ومائـةٌ مع ثمـانٍ تقـفُ

ابياتـه الجمُّ جذاهـا الميمـون * قل مائـة وتسعـة وخمسـون

بـه انفعِ اللهمّ مـن قـرّاهُ * ومـن بنـاظرِ الرضّـا رَءاه

وَحُطهُ من شر حسود باخسٍ * وءافِل نـور حجـاهُ طـامسِ

وناظرٍ لـه بعيـن الشَّخطِ * وزاعمِ الخطأَيا وهو المخطي

واغفر لنا واغفر لوِ الدينا * واغفر لمن علّمنا آمينا

واغفر لكل مسلم مسلمه * واغفر لمن دعالنا بالمرحمة

بجاه احمد الوجيه المصطفى * ذى المجد والقدرِ العظيم والوفا

صلى وسلم الاله ذُو الجلال * عليه والازواجِ والصَّحبِ والالِ

اي والحمد لرب اذ منّ بامداد عونه وقوته بختم نظمى المسمى العبقري في نظم سهو الاخضري والعبقري تقدم تفسيره اول الكتاب وختمه اي كماله وتمامه في شهر مولد سيدي الوري اي الخلق الاغرّ اي الاشهر شهرة الغرة في وجه الفرس وهو البياض السائل في وجهه وغرة كل شيء احسنه واشرفه وشهر مولده صلى الله عليه وسلم ربيع الاول على المعول عليه من الاقوال وختم هذا النظم في ربيع الاول الموافق لشهر المولد سنة ثمان وعشرين ومائة والف وهو المشار اليه بقوله سنة عشرين الخ اي ختم في ربيع الاول سنة عشرين يليها الف اي يتبعها الف ومائة مع ثمان تقف اي تتبع العدد المذكور يريد سنة ثمانية وعشرين ومائة والف . قوله ابياته الخ اي ابيات هذا النظم الجم جداها اي الكثير عطاؤها الميمون اي المبروك النافع من اليمن بضم الياء وهو البركة قل عدتها مائه وتسعة

وخمسون ابياته مبتدا مضاف ، الجم نعت سببى لابياته جداها
فاعل الجم الميمون نعت لجداها . وجملة قوله قل الخ هي خبر
لمبتدا والمراد فالعطاء المسند الى الابيات ما تفيد قارئها من
الاحكام . قوله به انفع اللهم من قرأه الخ اي بهذا النظم اي انفع
اللهم اي بالله من قرءه حفظا وتفهما ومن بناظر الرضا اي بعين
الرضا رءاه بان يفرح به اذا رءاه وسمعه ويراه حسنا كاملا . قوله
وحطه اي احفظه وصنه ياألله من شر حسود اي من مكر حاسد
كثير الحسد باخس اي ظالم ناقص الدين والمروءة وءافل
ذاهب وغائب نور حجاه اي نور عقله طامس ممحو لااثر له اي
احفظه يا الله ممن هذا وصفه ليلايحرفه او يعيبه قوله نور فاعل
ءافل وحجاه مضاف وطامس معطوف على ءافل بحذف
العاطف اي ءافل وطامس قوله وناظر له الخ اي واحفظه ايضا
ياالله من ناظر له بعين السخط وهو ضد الرضا وزاعم الخطايا
وهو المخطي اي المدعي الخطأ لغيره بلادليل ولاحجة على
دعواه والحالة انه هو المخطي حقيقة فيما ظنه صوابا فالزعم هو
الدعوى المجردة عن الدليل قوله واغفر لنا الخ اي استر علينا
ذنوبنا في الدنيا ولا تواخذنا بها في الاخرة واغفر لو الدينا
ولمن علمنا اي يقربنا اليك ءامين اي ربنا استجب لنا واغفر

لكل مسلم ومسلمة اي لكل طائع لله تعالى مخلص في طاعته ذكرا كان او انثى واغفر لمن دعا لنا بالمرحمة اي بالرحمة بان قال اللهم ارحم الناظم والرحمة من الله الرفق وارادة الخير. قوله بجاه الخ اي اتشفع واتوجه اليك في استجابة دعاءى بجاه المصطفى اي المختار من جميع خلقك ذى المجد اي صاحب الشرف البالغ الغاية فيه والقدر اي الثناء العظيم والرفعة والعلو وكمال المنزلة عند الله وعند عباده والوفاء الكمال حسا ومعنى في الذات والاخلاق ومن الوفاء بالعهود لله تعالى ولعباده . قوله صلى الله عليه وسلم اي ادام الله رحمته وامانه عليه الاله اي المعبود بحق والمستغنى عن كل ما سواه والمفتقر اليه كل ما عداه. قوله ذو الجلال اي صاحب العظمة وكمال الهيئة. وجملة صلى وسلم اي ظاهرها خبر والمراد بها الانشاء . قوله والازواج معطوف على الضمير المجرور بعلى اي ادام الله رحمته وامانه على النبيء صلى الله عليه وسلم وعلى الازواج والاصحاب والآل اي ازواجه عليه السلام . واصحابه وهو كل من اجتمع به مومنا ومات على الايمان وان لم يره كابن ام مكتوم الاعمى رضي الله عنه وءاله هم قرابته المومنون من بني هاشم اتفاقا وفي سواهم من قرابته الى غالب قولان قال مقيده عفا الله

عنه وغفر له ولو الديه ولاشياخه ولمن له حق عليه والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات.هذا تمام مايسر الله تعالى من التقييد على النظم المذكرو جعله الله خالصا لوجهه ومن بقبوله وبالنفع به فضلا وكرما آمين وهو حسبنا ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم والصلاة والسلام الاتمان الاكملان اسإل الله تعالى دوامهما على سيد المرسلين وخاتم النبيئين وءاخر دعوانا، ان الحمد لله رب العلمين.

تمت وبالخير عمت